[185] أبواب ميراث الاعمام والاخوال 1 - باب انهم لا يرثون مع وجود أحد من الاباء والاولاد ولا من الاخوة والاجداد [32785] 1 - محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس عن أبي بصير، عن (أبي عبد الله عليه السلام) (1) قال: الخال والخالة يرثان إذا لم يكن. معهما أحد (2) إن الله تبارك وتعالى يقول: " واولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله " (3). ورواه الشيخ باسناده عن على بن إبراهيم نحوه (4). وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن وهيب، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام) مثله (5).

_____ أبواب ميراث الاعمام والاخوال الباب 1 فيه حديثان. 1 - الكافي 7: 119 / 2. (1) في التهذيب: أبي جعفر ((عليه السلام)) (هامش المخطوط)، وكذلك في الكافي. (2) في التهذيب زيادة: يرث غيرهم (هامش المخطوط). (3) الانفال 8: 75، والاحزاب 33: 6. (4) التهذيب 9: 325 / 1167. (5) الكافي 7: 119 / 3. (*)
